مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمد عبد الحافظ جبريل	جنايات عمان	١٩٧٤/٥/٢١	٨ صباحاً	الاحتيال
سالم احمد ابراهيم الفشيكات	بداية جزاء عمان	«	«	«
عمر محمد احمد	بلدية الزرقاء	٩٧٤/٥/١٨	«	باعه
ذيب محمد ابراهيم	«	«	«	«
محمد زهران	صلح الزرقاء	١٩٧٤/٥/٢٥	«	عدم الحصول على رخصة صحية
محمد احمد محمد حسن	بلدية الزرقاء	١٩٧٤/٥/٢٩	«	باعه
ابراهيم مصطفى الجارحي	بلدية الزرقاء	«	«	«
عرفات مفلح احمد الخزاعي	بداية السلط	١٩٧٤/٥/٢٩	«	التسبب بالوفاة والايذاء
فوزيه محمد عياش الشاملي	«	«	«	«
صالح عبد العزيز الشاهين	صلح مادبا	«	«	جزائيه
عبد اللطيف الشيخ	صلح مادبا	«	«	جزائيه
سالم رشيد ارحيل	بداية اربد	١٩٧٤/٦/٩	«	
سالم ياسين حسن احمد	امانة العاصمة	١٩٧٤/٥/١١	«	مدن
محمد كامل حافظ زلوم	الجمارك البدائية	١٩٧٤/٦/٢٢	«	الجزاء

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١١ جمادي الاول سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ١ حزيران سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٤٩٤

الفهرس

صفحة

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٩٧٤

نصادق ــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون مستشفى عمان الكبير

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مستشفى عمان الكبير لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون مستشفى عمان الكبير رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة التعريف التالي بعد تعريف المجلس الوارد فيها :ــ

الرئيس   رئيس مجلس الامناء .

المادة ٣ ــ تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :ــ

أ ــ للمستشفى مجلس امناء يتألف على الوجه التالي :ــ

رئيس الوزراء   رئيساً

وزير الصحة   نائباً للرئيس

وزير المالية   عضواً

رئيس الجامعة الاردنية   عضواً

خمسة اعضاء من ذوي الرأي والخبرة يعينهم مجلس الوزراء بناء عن تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سنوات.

ب ــ لمجلس الوزراء قبول استقالة العضو المعين او اعفاءه من عضوية المجلس قبل انتهاء المدة بناء على تنسيب الرئيس .

المادة ٤ ــ تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة «ورؤساء الدوائر الطبية » الى نهاية الفقرة (ج) منها.

المادة ٥ ــ تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (دورياً) الواردة في الفقرة (و) منها .

المادة ٦ ــ تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :ــ

أ ــ يمارس اعضاء الهيئة التدريسية في كلية الطب مهام التدريب والتعليم في المستشفى ، ويدفع للجامعة نصف رواتب الاساتذة الذين يقدمون الخدمات الطبية التي يتطلبها المستشفى بناء على قرار من المجلس .

ب ــ يجوز للاطباء الذين يتعاقدون مع المستشفى ليعملوا فيه دون تفرغ ادخال مرضاهم ومعالجتهم فيه اذا كانوا حائزين على درجات علمية عالية ووفق نظام يوضع لهذه الغاية .

١٤/ ٥/ ١٩٧٤   الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فراد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر حكمت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير دولة للشؤون الخارجية
. . .

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير التموين
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١

نصادق– بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤

قانون المؤسسة الاردنية للمتقاعدين العسكريين

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المؤسسة الاردنية للمتقاعدين العسكريين لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

المؤسسة	المؤسسة الاردنية للمتقاعدين العسكريين .
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس	رئيس المجلس
المديـــر	مدير عام المؤسسة .
المتقاعدون العسكريون	الضباط وضباط الصف والافراد الاردنيون الذين احيلوا على التقاعداو انهيت خدمــاتهم من القوات المسلحة الاردنيــة والامن العام والمخابرات العــامة والدفاع المدني .
العضـــو	المتقاعد العسكري المنتسب للمؤسسة .

المادة ٣ – تنشأ بموجب هذا القانون في المملكة مؤسسة باسم (المؤسسة الاردنية للمتقاعدين العسكريين) وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تتعاقد وان تقاضي وتقاضى وتنيب عنها في الاجراءات القضائية والادارية او لاية غايــات اخرى مديرها العام او من ينيبه ولها ان توكل محاميا او اكثر لتمثيلها .

المادة ٤ – يكون المركز الرئيسي للمؤسسة مدينة عمان ولها ان تفتح فروعا داخل المملكة وفق ما يقرره المجلس :

المادة ٥ – غايات المؤسسة واهدافها هي:–

أ – تنظيم الاعضاء واعدادهم للاعمال المهنية والحرفية والادارية من اجل البناء والتعمير :

ب – توجيه القوى البشرية القادرة من الاعضاء وتشغيلها في مشاريع الاعمار المنتجة ومشاريع التطوير الاقتصادي الوطني وفق مخططات التنمية الاقتصادية في المملكة ؛

ج – استغلال طاقات الاعضاء والاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم في المشاريع الزراعيةالعامــة والخاصة والتعاونيات ومشاريع التحريج والغابات والتعدين والبرك والمستنقعات والميــاه والطرق والجسور والسدود والانفاق والموانيء البحرية والجوية والسكك الحديدية والمنشآت والمصانع والمخازن العامة ؛

د – تأهيل الاعضاء ضمن برامج تدريبية للمتطلبات المهنية التي تحتاجها المؤسسة في تنفيذ مشاريعها .

ه – زيادة فرص العمل للاعضاء بهدف زيادة دخلهم عن طريق توظيفهم او استخدامهم في مشاريع المؤسسة او مشاريع القطاعين العام والخاص .

و – رعاية الاعضاء وأسرهم طبيا .

ز – رعاية الاعضاء العاجزين او المسنين غير القادرين على العمل .

المادة ٦ – أ – يحق لكل متقاعد عسكري الانتساب للمؤسسة باستثنــاء الاشخاص الموصوفين في المادة (١٣) من هذا القانون .

ب – يستوفى من طالب الانتساب الرسم الذي يحدد المجلس مقداره .

المادة ٧ – أ – يتكون المجلس من :

المدير العــــام	رئيســا
مندوب عن القوات المسلحة	نائبا للرئيس
سبعــة اعضــاء يعينهم مجلس الوزراء بنــاء على تنسيب مــن الرئيس اربعة منهم مــن بين الاعضــاء المنتسبين للمؤسسة وثلاثة من ذوي الاختصاص .	

ب – مدة عضوية المجلس اربع سنوات .

المادة ٨ – تناط بالمجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :–

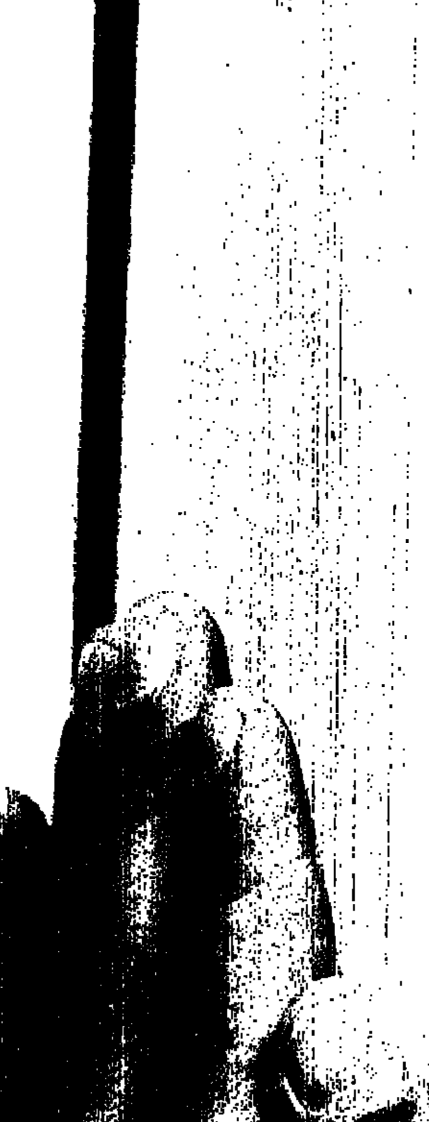
أ – رسم السياسة العامة للمؤسسة بما يتلاءم مع اهدافها وغاياتها .

ب– توثيق علاقات المؤسسة بالدوائر والمؤسسات العامة والخاصة .

ج – اقرار موازنة المؤسسة والتقرير السنوي والحسابات الختامية وتعيين مدققي الحسابات ؛

د – تأمين الموارد المالية للمؤسسة .

ه – وضع الانظمة الداخلية الخاصة والتعليمات التي تكفل سير العمل ؛



المادة ٩ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل ثلاثة شهور او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويتم النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور ثلثي الاعضاء وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ؛

المادة ١٠ – يعين المدير ويحدد راتبه بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من وزير الدفاع .

المادة ١١ — للمؤسسة لجنة استشارية تؤلف من المدير العام للمؤسسة رئيسا وعضوية كل من :—

وكيل وزارة المالية

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

وكيل وزارة الزراعة

وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

وكيل وزارة الاشغال العامة

مندوب عن القوات المسلحة الاردنية

مندوب عن المجلس القومي للتخطيط

مندوب عن سلطة المصادر الطبيعية

مندوب عن المنظمة التعاونية

مندوب عن الجمعية العلمية الملكية

المادة ١٢ — أ — تقوم اللجنة الاستشارية باسداء النصح والمشورة للمجلس حول تنفيذ مشاريع المؤسسة المقترحة من نواحي مالية وفنية واستثمارية .

ب— تجتمع اللجنة الاستشارية بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة شهور او كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ١٣ — يفقد العضوية في المؤسسة كل من يحكم عليه قضائيا بالجرائم التي تقع على امن الدولة الداخلي او الخارجي او الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة او القتل عمدا او قصدا ، او جرائم التزوير او السرقة او الاختلاس غير انه يستعيد حقه في العضوية اذا شمل بعفو عام او خاص .

المادة ١٤ — تتكون موارد المؤسسة المالية من المصادر التالية : —

أ — الارباح الصافية لمشاريع المؤسسة المختلفة ؛

ب —القروض والهبات والتبرعات من الحكومة او اي مصدر آخر ؛

ج — اية اموال اخرى تقدمها الحكومة او القطاع الخاص كاجور للقيام بابحاث او دراسات .

د — ريع اموال المؤسسة المنقولة او غير المنقولة .

هـ — رسم الانتساب .

المادة ١٥ — يجري انتقاء وتعيين مستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء استخدامهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يضعه المجلس لهذه الغاية .

المادة ١٦ — تكون الارباح الصافية للمؤسسة احتياطيا لها وتنفق لتوسيع مشاريعها او انشاء مشاريع جديدة او توزع كلها او بعضها على الاعضاء وفق ما يقرره المجلس .

المادة ١٧ — تعفى جميع معاملات المؤسسة وكفالاتها ومراسلاتها من طوابع الواردات والبريد الداخلي .

المادة ١٨ — يجري تدقيق موازنة المؤسسة السنوية وحسابات مشاريعها من قبل مدققين قانونيين يعينهم المجلس .

المادة ١٩ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٧٤/٥/٢١

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي	
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير دولة للشؤون الخارجية . . .	وزير التربية والتعليم مضر بدران	
وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٦ .
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون مؤسسة التنمية الصناعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة التنمية الصناعية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (٨) – منها بعد عبارة « تمثيلها في تلك المنشآت » .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –
ج – يعين المجلس نائبا للمدير العام ويقوم بمساعدة المدير بادارة اعمال المؤسسة ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

المادة ٤ – تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وتدرج الموازنة الاجمالية في موازنة الدولة العامة) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها .

١٩٧٤/٥/٢٦ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام – عدنان ابو عوده
وزير المالية ووزير الزراعة بالوكالة – ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة – صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير العدل – سالم مساعده
وزير الاقتصاد الوطني – عمر النابلسي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – فؤاد قاقيش

وزير المواصلات – محي الدين الحسيني
وزير الداخلية – احمد عبد الكريم الطراونة
وزير دولة للشؤون الخارجية – زهير المفتي
وزير التربية والتعليم – مضر بدران
وزير النقل – نديم زرو

وزير التموين – صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد العزيز الخياط
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – مروان دودين
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – . . .
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة – طاهر نشأت المصري

نقلاً من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٥/٧
نأمر بوضع النظامين التاليين :

١ – النظام الداخلي لنقابة الصيادلة لسنة ١٩٧٤ .

٢ – نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة لسنة ١٩٧٤ .

١٩٧٤/٥/٧ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام – عدنان أبو عوده
وزير المالية ووزير الزراعة بالوكالة – ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة – صبحي أمين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة – أحمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير العدل – سالم مساعده
وزير الاقتصاد الوطني – عمر النابلسي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – فؤاد قاقيش

وزير المواصلات – محي الدين الحسيني
وزير الداخلية – احمد عبد الكريم الطراونه
وزيردولة للشؤون الخارجية – . . .
وزير التربية والتعليم – مضر بدران
وزير النقل – نديم زرو

وزير التموين – صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد العزيز الخياط
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – مروان دودين
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – يوسف ذهني
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة – طاهر نشأت المصري

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤

النظام الداخلي لنقابة الصيادلة

في المملكة الاردنية الهاشمية

الفصل الاول

احكام عامـــة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة الصيادلة لعام ١٩٧٤) ويعمل به بعد شهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يطبق هذا النظام على جميع الصيادلة المسجلين لدى نقابة الصيادلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الفصل الثاني

الهيئة العامـــة

المادة ٣ – على كـــل صيدلي ان يكون مسجلا في النقابة ومرخصا مـــن الوزارة قبل ان يمارس المهنـــة في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٤ – ينظم المجلس سجلا باسماء الصيادلة المسموح لهم بممارسة المهنة مسلسلا حسب تاريخ التسجيل .

المادة ٥ – أ – ينظم المجلس جدولا سنويا مرتبا حسب الحروف الابجدية باسماء الصيادلة المزاولين وجدولا مماثلا باسماء الصيادلة غير المزاولين بشرط ان لا يدرج في اي من الجدولين الا من ادى الرسوم المتحققة لغاية ٢٨ شباط من ذلك العام .

ب – يرفع هذان الجدولان الى الوزير للنشر في الجريدة الرسمية .

جـ – يبلغ الجدولان بعدالنشر في الجريدةالرسمية الى نقابة الاطباء او اية هيأةطبية اخرى بقرار من المجلس .

د – يدرج في جداول ملحقة اسماء من يسددون الرسوم بعد ذلك التاريخ ويسري عليها نفس الاحكام التي تسري على الجدول الاصلي .

هـ – يحق لاي عضو من اعضاء النقابة الاطلاع على الجداول المنظمة حسب احكام هذه المادة .

المادة ٦ – يمنع الصيدلي الموقوف عن ممارسة المهنة مؤقتا بقرار من المجلس المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة كما يفقد عضويته في المجلس واللجان طيلة الدورة الانتخابية اذا كان عضوا فيها .

المادة ٧ – يوقع الاعضاء الحاضرون عـــلى سجل خاص ويقـــوم امين السر بتدوين محضر الجلسة والقرارات التي تتخذها الهيئة العامة .

الفصل الثالث

مجلس النقابـــة

المادة ٨ – يتولى المجلس شؤون النقابة وفق احكام قانونها وانظمتها وله ان يعين اللجان الضرورية لاعماله عـــلى ان تنتهي مدة هذه اللجان بانتهاء مدة المجلس الذي عينها او بانتهاء المهمة التي انتدبت لها .

المادة ٩ – يعقد المجلس جلساته العادية مرة على الاقل كل شهر ويجتمع في جلسات غير عادية بدعوة من النقيب او نائبه في حالة غيابه او بطلب اربعة من اعضائه ويعين النقيب او نائبه عند غيابه تاريخ ومحل انعقادها .

المادة ١٠ – يعين النقيب بالتشاور مع امين السر جدول اعمال الجلسات العادية وللنقيب ومجلس النقابة اضافة مادة او مواد مستعجلة الى جدول الاعمال .

المادة ١١ – يقوم النقيب وامين السر بارسال جدول اعمال الجلسات العادية لكل من الاعضاء قبل موعـــد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل . اما الاجتماعات غير العادية فيتم ابلاغ الدعوة لعقدها بالسرعة الممكنة .

المادة ١٢ – على كل عضو من اعضاء مجلس النقابة حضور اجتماعات المجلس في الوقت المعين وان لايترك الاجتماع قبل رفعه من قبل النقيب او من يقوم مقامه في رئاسة الاجتماع اذا كان ذلك يؤثر على النصاب ويستثنى من ذلك الاحوال الطارئة التي يقبلها المجلس :

المادة ١٣ – اذا رغب احد اعضاء المجلس تقديم اقتراح قبل موعد الجلسة فعليه ان يقدمه خطيا للنقيب او نائبه في حالة غيابه الذي يتوجب عليه عرضه على المجلس للبت فيه باول جلسة تالية .

المادة ١٤ – اذا امتنع العضو عن تلبيةالدعوة لثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع فيعتبر مستقيلا بقرار من المجلس وعلى امين السر اخباره خطيا بذلك وعلى المجلس في هذه الحالة تطبيق احكام قانون نقابة الصيادلة الساري المفعول واذا كان للعضو عذر مشروع فعليه ارسال كتاب بذلك الى النقيب .

المادة ١٥ – يقوم النقيب بالدفاع عن حقوق النقابة لدى كافة الدوائر المختصة وله تسوية النزاعات بين الصيادلة دون اللجوء الى الاجراءات التأديبية .



المادة ١٦ – يقوم نائب النقيب باعمال النقيب في حالة غيابه او اذا طلب منه النقيب ذلك كما يقوم مساعد امين السر بمعاونة امين السر وينوب عنه في حالة غيابه ،وكذلك يقوم مساعد امين الصندوق بمعاونة امين الصندوق في عمله وينوب عنه في حالة غيابه .

المادة ١٧ – للمجلس اصدار مجلة او مطبوعةدورية تتفق وغايات النقابة وله ان يعين رئيس التحرير والمحرر المسؤول.

الفصل الرابع

اللجان الفرعيـــة

المادة ١٨ – أ – يعين مجلس النقابة في بدء دورته حيثما يرى ضرورة لذلك لجان فرعية من بين الصيادلة المزاولين لغايات تأمين الاتصال بين النقابة وجميع الصيادلة وتنفيذ مقرراتها والنظر في شؤونها ومصالحها ،

ويجوز للمجلس منح هـــذه اللجان الصلاحيات التي يراها لغايات تحقيق اهـــداف النقابة وتحمل مسؤولياتها في كافة انحاء المملكة .

– كما يحق للمجلس تشكيل لجان ادارية وثقافية ومالية ولجنة لمراقبة الاسعار ولجنة للشكاوى واية لجان اخرى من بين الصيادلة الاعضاء المزاولين حسبما تقتضيه مصلحة النقابة وتنظيم اعمالها .

الفصل الخامس

الشؤون الداخلية والمالية للنقابة

المادة ١٩ – في اول جلسة يعقدها المجلس الجديد يسلم امين السر وامين الصندوق في المجلس السابق جميع السجلات والمحفوظات الى خلفيهما بموجب محضر تسليم يوقعه امين السر وامين الصندوق العاملان والسابقان .

المادة ٢٠ – لامين السر ان يوقع المراسلات المتعلقة بالصيادلة .

المادة ٢١ يشرف امين السر على المعاملات القلمية وتنظيم وضبط معاملات النقابة وتدوينها في السجلات الآتية : –

أ – سجل الاساس الذي يدون فيه بارقام مسلسلة خلاصة جميع العرائض المتعلقة بالشكاوى التي ترفع الى المجلس .

ب – سجل تدون فيه بارقام متسلسلة الرسائل والاوراق التي تصدر عن النقابة .

جـ – سجل تدون فيه بارقام متسلسلة الرسائل والاوراق الواردة للنقابة .

د – السجل الذاتي الذي تدون فيه حسب تاريخ الانتساب اسماء الصيادلة المنتسبين للنقابـــة مع بيانات وافية عن الشهادات والالقاب العلمية والتراخيص الصادرة عن وزارة الصحة بمزاولة المهنة كمـــا يحتفظ المجلس باضابير وبطاقات خاصة تبين تواريخ تسديد الرسوم المستحقة للنقابة ورقم وتاريخ الهوية الشخصية او جواز السفر مع صورة شمسية لكل منتسب وخلاصة الاحكام القطعية والوقائع التي يستند اليها عند التسجيل لكل عضو من الاعضاء .

هـ – سجل الصيادلة المزاولين الذي ينظم على اساسه الجدول السنوي باسماء الصيادلة المزاولين وسجل الصيادلة غير المزاولين الذي ينظم على اساسه الجدول السنوي باسماء الصيادلة غير المزاولين .

ز – سجل القرارات وضبط الجلسات التي تعقدها الهيئة العامة .

ح – سجل القرارات وضبط الجلسات التي يعقدها مجلس النقابة .

ط – سجل المكتبة وسجل العهدة الثابتة .

ى – أية سجلات اخرى يقتضيها ضبط وتنظيم اعمال النقابة .

المادة ٢٢– يكون امين الصندوق مسؤولا عن مراعاة مطابقـــة المصروفات للبنود الواردة في الموازنـــة وقرارات المجلس وعليه اطلاع المجلس على وضع النقابة المالي كل شهر .

المادة ٢٣– يعد امين الصندوق مشروع موازنة السنة المالية المقبلة لعرضهـــا على المجلس واقرارها من قبلـــه تمهيدا لمناقشتها واقرارها من قبل الهيئة العامة .

المادة ٢٤– محاسب النقابة باشراف ومراقبـــة امين الصندوق مكلف باستيفاء اموال النقابـــة وعليه ان يمسك دفتر صندوق يسجل فيه جميع المقبوضات والمدفوعات وان يحفظ في ملف خاص جميع الوثائق والمستندات المثبتة للقيود الحسابية ، وينظم في كل شهر بيانا بالوضع المالي يقدم لامين الصندوق حتى اذا كان البيان صحيحا يوقعه بالاشتراك مع النقيب او نائبه في حال غيابه .

المادة ٢٥– أ – على محاسب النقابة ان يعطي بكل ما يقبضه وصلا من دفتر ذي ارومة ذات ارقـــام متسلسلة وان يحفظ اموال النقابة في البنوك التي يعتمدها المجلس .

ب – لا يجوز للمحاسب ان يحتفظ في صندوقه باكثر من خمسين دينارا .

جـ – يجب على المحاسب ان يقدم كفالة من كفيل مليء بمبلغ الف دينار تنظم لدى الكاتب العدل .

د – يقوم مساعد المحاسب بمساعدة المحـــاسب في تنظيم المعاملات الحسابيـــة ولكن لا يجوز له القبض واعطاء الوصولات الا في غياب المحاسب وباذن من المجلس وعليه ان يقدم كفالة بمبلغ مائتي دينار منظمة لدى الكاتب العدل .

المادة ٢٦– يجري كل سحب من اموال النقابة بموجب شيك ينظمه المحاسب ويوقعه النقيب او نائبه في حال غيابه وامين الصندوق او نائبه في حالة غيابه .

المادة ٢٧– يعين المجلس مدقق حسابات ومستشارا قانونيا لقاء اتعاب يتفق معهما عليها .

الفصل السادس

حقوق وواجبات الصيادلة

المادة ٢٨– تقوم النقابة ضمن اختصاصها بحماية مصالح اعضائها والدفاع عنهم ضد اي ظلم او حيف يصيبهم فيما يتصل بعملهم المهني كما تقدم لهم الدعم في كل ما يتعرضون له من صعوبات .

المادة ٢٩ – على الصيدلي ان يتقيد في جميع الظروف بمباديء الشرف والاستقامـــة والمحافظة على مبـــاديء الصيدلة وتقاليدها المتعارف عليها .

المادة ٣٠ - على الصيدلي احترام النقابة وتنفيذ قراراتها والاجابة على اية معلومات او ايضاحات يطلبها المجلس ضمن اختصاصات النقابة .

المادة ٣١– يراعي الصيدلي آداب المهنـــة وفق الدستور الذي سيصدر لهذه الغايـــة ويتقيد بالاسعـــار المقررة دون زيادة او نقصان .

المادة ٣٢– على الصيدلي المسؤول عن اية مؤسسة صيدلانية مراعاة اوقات الدوام والعطلة الاسبوعية التي يحددهـــا الوزير بتنسيب من المجلس من حين الى آخر .

المادة ٣٣– على الصيدلي ان يبلغ النقابة عند سفره لمدة طويلة او للدراسة وعند عودته كما عليه ان يخبرها باي تغيير لعمله او عنوانه .

المادة ٣٤ـ على الصيدلي الذي يرغب في ترك مسؤولياته عن اية مؤسسة صيدلانية يعمل فيها او تحويل تلك المسؤولية من محل لآخر ان يبلغ النقابة عن رغبته هذه قبل شهر من الموعد المحدد لذلك .

المادة ٣٥ـ على الصيدلي المعين لادارة مؤسسة صيدلانية ان يلتزم بالواجبات المهنية والمسلكية الملقاة على تلك المؤسسة بموجب قانون نقابة الصيادلة النافذ المفعول او اية انظمة او تعليمات صادرة بمقتضاه او دستور آداب المهنة ويعتبر مسؤولا عن اي اخلال بهذه الواجبات .

المادة ٣٦ـ أ ـ يحظر على مستودع الادوية او مصنع الادوية بيع الدواء لعيادات الاطباء الخصوصيين .

ب ـ يسمح للصيدليات اعطاء خصم خاص للطبيب على الاسعار المقررة للجمهور وفق الاصول الواردة في دستور آداب مهنة الصيدلة وينطبق هذا ايضا على جميع افراد المهن الطبية .

ج ـ يسمح للصيدليات اعطاء خصم لا يتجاوز ١٠٪ على الاسعار المقررة للجمهور لاصحاب المحلات التجارية المرخص لها ببيع الادوية .

د ـ يسمح للصيدليات اعطاء خصم خاص على الاسعار المقررة للجمهور للنقابات العمالية والمهنية والجمعيات الخيرية والشركات بناء على اتفاق مسبق بين تلك الهيئات ومجلس النقابة .

المادة ٣٧ـ أ ـ لا يجوز لاي صيدلي او صاحب مؤسسة صيدلانية او للمسؤول عنها ان يروج صناعته او بضاعته عن طريق الاعلان والنشر المضلل او ان يسعى بصورة مباشرة او عن طريق الوسطاء لجلب الزبائن .

ب ـ لا يجوز اطلاقا الاعلان عن اي دواء سواء بالجرائد او دور السينما او باية وسيلة اخرى الا وفقا لاحكام القانون .

المادة ٣٨ـ أ ـ اعمال الدعاية الطبية والترويج للدواء هي من حقوق وواجبات مستودعات ومصانع الادوية المحلية ومحصورة بها .

ب ـ يجب ان يستهدف توزيع العينات الطبية المجانية تعريف الاطباء على الدواء بحيث لا يجوز استعمالها كوسيلة للاغراء او التشجيع على وصف ادوية معينة لاسباب غير علمية او موضوعية .

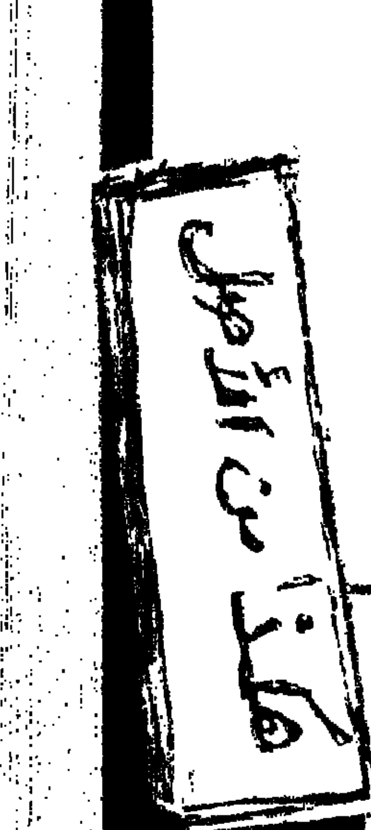
جـ ـ للمجلس بموافقة الوزير اصدار التعليمات التي تحدد اسس توزيع العينات الطبية المجانية وكمية استيرادها .

د ـ الصيدلي المسؤول في اي مستودع او مصنع ادوية هو المكلف تحت طائلة المسؤولية التأديبية بمراقبة تطبيق الاسس والتعليمات المقررة لتوزيع العينات الطبية المجانية واتخاذ الاجراءات اللازمة التي تضمن التزام موظفي الدعاية العاملين في المستودع او المصنع الواقع تحت مسؤوليته تلك الاسس والتعليمات .

المادة ٣٩ـ على الصيدلي ابلاغ النقيب او اي عضو في مجلس النقابة خطيا بكل ما يصل لعلمه من مخالفات تسيء الى مستوى المهنة وسمعتها .

المادة ٤٠ ـ على الصيدلي مراعاة حقوق الزمالة في علاقته مع اعضاء النقابة وكافة المهن الطبية الاخرى وان لا يصدر عنه ما يسيء اليهم ماديا ومعنويا .

المادة ٤١ ـ تصدر النقابة هويات للاعضاء مقابل رسم مقداره دينار اردني لكل هوية .



الفصل الرابع

احكام التمرين

المادة ٤٢ ـ تنطبق هذه الاحكام على التمرين المقرر في قانون النقابة والذي يتم في المملكة .

المادة ٤٣ ـ تحتفظ النقابة بسجل مؤقت يسجل فيه الصيادلة وطلاب الصيدلة المتمرنين في المملكة بارقام وفي صحائف متسلسلة .

المادة ٤٤ ـ على كل من يرغب في التمرين في المملكة ان يقدم طلبا خطيا الى النقابة لتسجيله لديها مؤقتا بما يلي :

أ ـ كتاب من احد الصيادلة المسجلين في سجل الصيادلة المزاولين والذين مضى على ممارستهم للمهنة مدة لا تقل عن سنتين يشعر النقابة بقبول المتمرن في الصيدلية المسؤول عنها وتحت اشرافه ومسؤوليته مع موافقة الوزير على ذلك .

ب ـ وثيقة مصدقة تثبت دراسته في احدى كليات الصيدلة المعترف بها او تخرجه منها .

ج ـ تعهدا بان يلتزم ويتقيد بكافة الواجبات والالتزامات المترتبة على الصيادلة المزاولين في اية اعمال توكل اليه من قبل الصيدلي الذي يتمرن تحت اشرافه .

د ـ ايصالا من النقابة بدفع الرسوم المتوجبة على الصيدلي المتمرن .

هـ ـ صورتين شمسيتين لطالب التمرين ٤ × ٦ سم .

المادة ٤٥ ـ في حال اكتمال الشروط المبينة اعلاه يقرر مجلس النقابة تسجيل المتمرن في صحيفة مستقلة من السجل المؤقت يدون فيها كافة البيانات المتعلقة به خلال فترة التمرين .

المادة ٤٦ ـ للمتمرن الانتقال من صيدلية لاخرى لاكمال فترة التمرين داخل المملكة شريطة ان :

أ ـ يشعر النقابة بذلك خطيا مرفقا اشعاره بكتاب من الصيدلي المسؤول في الصيدلية الجديدة يتضمن موافقته على انتقال المتمرن لاكمال فترة التمرين تحت اشرافه ومسؤوليته مع موافقة الوزير على ذلك.

ب ـ يقدم في حينه او فيما بعد كتابا من الصيدلي المسؤول عن الصيدلية السابقة يتضمن عدد الساعات التي قضاها المتمرن تحت اشرافه ومدى التزامه بالواجبات المسلكية في الاعمال التي اوكلت اليه خلال تلك الفترة .

المادة ٤٧ـ بعد اكمال فترة التمرين القانونية تصدر النقابة الى الصيدلي المتمرن شهادة بذلك استنادا الى البيانات المدونة لديها في السجل المؤقت الخاص بالصيادلة المتمرنين .

المادة ٤٨ـ للمجلس عند احتساب فترة التمرين التي قضاها المتمرن عدم قبول اية مدة منها في حال اخلاله بالواجبات المسلكية المترتبة عليه خلال تلك المدة ويجب في هذه الحالة قضاء فترة اخرى في التمرين بدلا من المدة المشطوبة .

المادة ٤٩ـ أ ـ يستوفى رسم انتساب مقداره خمسة عشر دينارا اردنيا ممن يسجل لاول مرة في النقابة :

ب ــ يستوفى عند اعادة التسجيل في النقابــة رسم يساوي الرسم الذي يستوفى من الصيدلي المسجل في سجل الصيادلة غير المزاولين مضروبــا بعدد سنوات الانقطاع عند دفع الرسوم على ان لا يقل الرسم عن مئة دينار اردني .

جـ ــ يستثنى من رسم اعادة التسجيل الصيادلة الذين ينقطعون عن اداء الرسم السنوي بسبب متــابعتهم لدراستهم العليا على الا تزيد مدة الانقطاع عن مدة الدراسة .

المادة ٥٠ـــ يستوفى رسم انتساب مقداره ديناران من المتمرن .

المادة ٥١ـــ أ ــ يستوفى رسم سنوي من الصيدلي المسجل في جدول الصيادلة المزاولين مقداره :

١ ــ ستون دينارا للصيدلي الذي يملك مستودع ادوية .

٢ ــ عشرون دينارا للصيدلي الذي يملك صيدلية .

٣ ــ عشرة دنانير من الصيادلة الآخرين .

ب ــ في حال انطباق اكثر من حالة من الحالات المذكورة في الفقرة السابقة على الصيدلي يستوفى رسم واحد هو الاعلى .

جـ ــ في حالة كون الصيدلي شريك في مستودع ادوية او صيدليــة يستوفى منه رسم بنسبة مساهمته في رأسمال الشركة على الا يقل ذلك عن عشرة دنانير .

المادة ٥٢ـــ يستوفى رسم سنوي من الصيدلي المسجل في جدول الصيادلة غير المزاولين مقداره دينار اردني للنسخة الاولى ونصف دينار عن اية نسخة اخرى مهما تعددت النسخ .

الفصل التاسع

احكـــام عامـــة

المادة ٥٣ـــ يلغى النظام الداخلي السابق مع عدم المساس باية حقوق قانونية مكتسبة بموجبه .

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٤

نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة

الفصل الاول

مواد عامـــة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة لسنة ١٩٧٤) ويعمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ه

المادة ٢ ــ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينـــة على خلاف ذلك :

الصيدلي	كل صيدلي اردني مدرج اسمه في سجل نقابـــة الصيادلـــة في المملكة الاردنية الهاشمية .
النقابـــة	نقابة الصيادلة في المملكة الاردنية الهاشمية .
المجلـــس	مجلس نقابة الصيادلة ه
الصندوق	صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي المكون حسب احكام هذا النظام .
عائدات التقاعد	المبالغ المقرر دفعها شهريا على الصيادلة من اجل تأمين رواتب تقاعدية .
عائدات الضمان الاجتماعي	المبالغ المقرر دفعها شهريا على الصيادلـــة من اجل تأمين نفقات الضمان الاجتماعي :
اللجنة الطبية	لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء وصيدلي واحد يعينهم المجلس .
الســـنة	السنة الميلادية .

المادة ٣ ــ ينشأ في النقابة صندوق للتقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة غايته :

أ ــ تأمين دفع راتب تقاعدي للصيدلي او عائلته .

ب ــ تأمين الضمان الاجتماعي للصيدلي او عائلته في حالة عجزه عن العمل ،

المادة ٤ ــ للصندوق ميزانية مستقلة منفصلة عن ميزانية النقابة ولا ينتفع منه الا الصيادلة المشتركون فيه وفق احكام هذا النظام .

الفصل الثاني

ادارة صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي

المادة ٥ ــ يتولى المجلس ادارة الصندوق وله ان يصدر تعليمات تفصيلية بالشكل الذي يراه مناسبا :

المادة ٦ ــ تتضمن مسؤوليات المجلس ما يلي :

أ ــ تحصيل اموال الصندوق وحفظها واستثمارها .
ب ــ تقرير احالة الصيدلي على التقاعد والضمان .
جـ ــ تحديد مقدار الرواتب التقاعدية لاصحاب الحقوق وصرفها وايقافها .
د ــ تقرير دفع الرواتب التقاعدية المستحقة او المعونات في حالات العجز عن العمل او الوفاة .
هـ ــ تعيين الموظفين اللازمين لادارة اعمال الصندوق وانهاء خدماتهم وزيادة رواتبهم وفق التعليمات التي يضعها لذلك .
و ــ اقرار صرف النفقات العادية .
ز ــ استثمار اموال الصندوق بشراء العقارات والابنية والاسهم بموافقة ثلثي الهيئة العامة .
ح ــ تسليف اموال الصندوق بالفائدة مقابل تأمينات .
ط ــ اية امور اخرى يتطلبها تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٧ ــ تنتخب الهيئة العامة للنقابة في اجتماعها السنوي فاحص حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق وتقديم تقرير الى الهيئة عن نتائج التدقيق .

المادة ٨ ــ تودع اموال الصندوق في بنك او اكثر بقرار من المجلس .

المادة ٩ ــ تسحب الاموال من البنك بناء على قرارات المجلس بموجب شيكات ويعين المجلس من بين اعضائه الاشخاص المخولين بالتوقيع على الشيكات .

المادة ١٠ ــ يضع المجلس مشروع ميزانية سنوية ويعرضه على الهيئة العامة لمناقشته والتصديق عليه ويستمر العمل حسب معدل ميزانية السنة السابقة الى حين التصديق على الميزانية الجديدة .

المادة ١١ ــ يجتمع المجلس مرة واحدة في كل شهر على الاقل بدعوة من النقيب او نائبه في حالة غيابه للمداولة والبحث في امور الصندوق وتصدر القرارات في جميع الحالات بالاكثرية المطلقة .

المادة ١٢ ــ يعين المجلس في اول جلسة تتلو انتخابه لجنة طبية مكونة من ثلاثة اطباء وصيدلي يناط بها الصلاحيات المحددة لها حسب احكام هذا النظام وتنتهي مدة انتدابها بانتهاء مدة المجلس وللمجلس حق املاء اي شواغر تحصل في عضوية اللجنة اثناء مدة انتدابها .

الفصل الثالث

واردات الصندوق

المادة ١٣ ــ تتألف موارد الصندوق مما يلي :
أ ــ عائدات التقاعد وقيمتها خمسة دنانير شهريا على كل صيدلي .
ب ــ عائدات الضمان الاجتماعي وقيمتها دينار ومئة وخمسون فلسا شهريا يدفعها الصيدلي المسجل في سجل الصيادلة المزاولين .
جـ ــ الاعانات الحكومية وغيرها من الهبات والوصايا .
د ــ الغرامات التي تحصل بموجب هذا النظام .
هـ ــ عائدات اموال الصندوق من الفوائد والاستثمار .
و ــ اية واردات اخرى يوافق المجلس على تخصيصها للصندوق .

الفصل الرابع

الاشتراك في الصندوق والاحالة على التقاعد

المادة ١٤ ــ جميع الصيادلة الاردنيين المسجلين في النقابة ملزمون بالاشتراك كأعضاء في صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي مع مراعاة ما يلي :
أ ــ يحق للصيدلي خلال السنتين الاولى والثانية من عمله ان لا يشترك في الصندوق لاغراض التقاعد ولكنه يبقى ملزما بدفع عائدات الضمان ويمنح حق اضافة تلك المدة لسني خدمته القابلة للتقاعد اذا طلب ذلك خلال السنة الثالثة على ان يسدد العائدات التقاعدية المستحقة عنها مع فائدة سنوية مقدارها ٧٪ دفعة واحدة او على اقساط شهرية لا تتعدى السنتين .
ب ــ للصيدلي الذي تجاوز الخامسة والخمسين من العمر عند نفاذ هذا النظام الحق في عدم دفع العائدات التقاعدية للصندوق ولكنه يبقى ملزما بدفع عائدات الضمان .

المادة ١٥ ــ على الاعضاء المشتركين في الصندوق عند تركهم المملكة الاردنية الهاشمية للعمل في مكان آخر الاستمرار في دفع رسوم النقابة وعائدات التقاعد .

المادة ١٦ ــ للصيدلي ان يطلب احالته على التقاعد اذا توفرت الشروط الآتية :
أ ــ ان يكون مسجلا في سجل النقابة قبل تاريخ الطلب .
ب ــ ان لا تقل ممارسته للمهنة عن ثلاثين سنة او ان يكون قد اكمل الستين عاما من عمره .
جـ ــ ان يكون قد دفع كل ما استحق عليه للصندوق والنقابة حتى تاريخ الطلب .

المادة ١٧ ــ ان احالة الصيدلي على التقاعد لا تحول دون امتلاكه لمؤسسة صيدلانية شريطة توظيف صيدلي مسؤول لادارتها .

المادة ١٨ ــ يحال الصيدلي على التقاعد اذا اصيب بعاهة او مرض يمنعه عن ممارسة المهنة نهائيا استنادا الى تقرير اللجنة الطبية ويكون الراتب التقاعدي في هذه الحالة كما يلي :
أ ــ اذا كان الصيدلي قد بلغ السن التي تجيز له طلب احالته على التقاعد فيستحق الراتب التقاعدي المقرر وفق المادة (٢٤) من هذا النظام .
ب ــ اذا لم يكن الصيدلي قد بلغ السن المذكورة فيصرف له الراتب التقاعدي الكامل .

المادة ١٩ ــ اذا توفي الصيدلي قبل ان يتقاعد يستحق من كان يعيلهم حصصهم من الراتب التقاعدي كما ورد في المادة (٢٦) منذ تاريخ الوفاة محسوبا على نفس الاسس الواردة في المادة (١٨) من هذا النظام .

المادة ٢٠ ــ تعتبر المدد الآتية مددا لممارسة المهنة اذا دفعت عنها الرسوم المستحقة للصندوق وللنقابة :
أ ــ مدة المرض الذي اقعد الصيدلي عن العمل على ان لا تكون موجبا لاحالته على التقاعد ويثبت المرض بتقرير من اللجنة الطبية .
ب ــ مدة التوقيف او الاعتقال او الحبس التي تكون لسبب لا يخل بالشرف او الخيانة العظمى .
جـ ــ مدة الطوارىء القهرية .

تدفع عائدات هذه المدد في اوقاتها الا اذا طلب الصيدلي تأجيلها واقتنـــع المجلس بالاسباب الموجبة لذلك ووافق على التأجيل عند ئذ تدفع المبالغ المتأخرة مع فائدة سنوية بمقدار ٧٪ باستثناء الفقرة (ج) التي يحق للمجلس ان يقرر فيها التأجيل بدون طلب من الصيدلي وبدون فوائد .

المادة ٢١ – يترتب على احالة الصيدلي على التقاعد الاحكام التالية مع مراعاة المادة (١٧) من هذا النظام .

أ – نقل اسمه الى سجل الصيادلة المتقاعدين .

ب – الامتناع عن قبول اي عمل جديد متصل بالمهنة الصيدلانية اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار الاحالـــة على التقاعد واذا خالف حكم هذا البند يوجه اليه المجلس انذارا بالتوقف عن المخالفة خلال اسبوع واذا لم يفعل يوقف صرف راتبه التقاعدي ما دام يشغل ذلك العمل .

المادة ٢٢ – لا يجوز للصيدلي المتقاعد ان يمارس عملا يتنافى مع كرامته وكرامة المهنة ويظل مسؤولا عما تفرضه عليه واجبات المهنة وآدابها ومقيدا بالعمل على ما يصون كرامته وكرامة النقابة واذا خالف ذلك يحاكم تأديبيا من المجلس وتوقع عليه احدى العقوبات التالية :

أ – التنبيه :

ب – قطع الراتب التقاعدي مادام مرتكبا للمخالفة .

ج – قطع الراتب التقاعدي بصورة نهائيةويعاد الى المعالين بعد وفاته .

المادة ٢٣ – لايجوز حجز اكثر من ربع راتب التقاعدللصيدلي الا لنفقة الاصول او الفروع والزوجات .

الرواتب التقاعديـــة

المادة ٢٤ – تحسب الرواتب التقاعدية وفق الاسس التالية :

أ – الراتب التقاعدي الكامل للصيدلي الذيبلغت مدة ممارسته القابلةللتقاعد ثلاثين سنة هو ستوندينارا شهريا ، ويعتبر ذلك حدا ادنى قابلا للزيادة فقط ، وذلك بقرار من الهيئة العامة بناء على تنسيبمن المجلس تبعا لامكانات الصندوق المالية :

ب – الراتب التقاعديللعضو اوللمعالين هو واحد من ثلاثين من الراتب التقاعدي مضروبا بعدد سني الممارسة القابلة للتقاعد .

المادة ٢٥ – يراعى في احتساب مدة ممارسة المهنة مايلي :

أ – المدة التي لاتتجاوز الثلاثة اشهر تهمل .

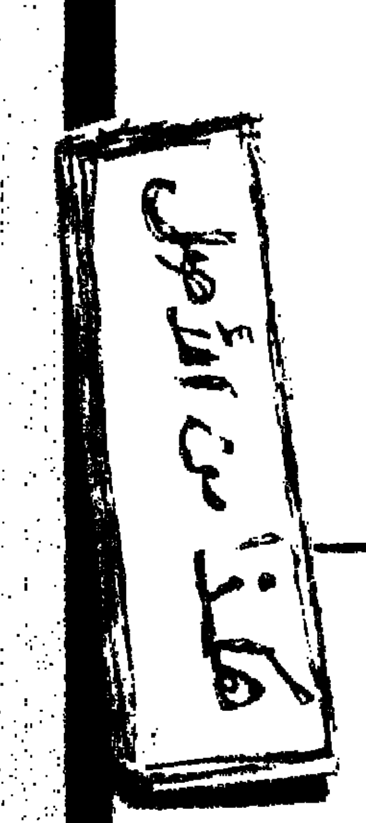
ب – المدة التي تتجاوز الثلاثة اشهر وتقل عن ستة اشهر تحسب نصف سنة :

ج – المدة التي تتجاوز ستة اشهر تحسب سنة .

المادة ٢٦ – أ – يعتبر الاشخاص المذكورون تاليا عائلة الصيدلي او الصيدلي المتقاعد المتوفى المعالين الذين لهم الحـــق في الراتب التقاعدي بموجب احكام هذا النظام .:

١ – الزوجة او الزوجات في عصمة الزوج او زوج العضو الانثى .

٢ – الاولاد الذكور الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرةمن العمر ؛



٣ – البنات العازبات او الارامل او المطلقات اللواتي بلا مورد .

٤ – الوالدان والاخوات غير المتزوجات اذالم يكن لديهم مصدر رزق او بحالة عدم وجـــود من يعيلهم .

ب – يقسم الراتب التقاعدي حصصا متساوية على المعالين الموجودين على قيد الحياة عند وفاة العضو مع احتساب حصة للعضو نفسه وللمعالين الحق في حصصهم على ان لايقل ادنى راتب تقاعدي لكافة المعالين معا في اي وقت عن ٥٠٪ من الراتب التقاعدي الذي كان العضو يتقاضاه .

ج – اذا تغير حال اي واحد من اولاد المتوفى او بناته او والديه او اخواته ممن لم يكن معالا بتاريـــخ وفاة الصيدلي بحيث يعتبر مستحقا حسب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تخصص له حصة من الراتب التقاعدي الاخير بعد اعادة توزيعه على جميع المستحقين عندئذ .

المادة ٢٧ – أ – ينقطع الراتب التقاعدي للارامل والبنات والاخوات والامهات عند زواجهن او توظيفهن ويعاد لهن عند الطلاق او الترمل او ترك الوظيفة ، اما عند الزواج مرة اخرى فينقطع عنهن نهائيا .

ب – يتوقف صرف الراتب التقاعدي للابن متى اكمل الثامنة عشرة من العمر باستثناء الحالات التالية :

١ – اذا كان مستمرا في الدراسة او عاودها بعد انقطاع فيستمر صرف الراتب التقاعدي لـــه الى ان يكمل تحصيله العالي على ان لايتجاوز عمره خمسة وعشرين عاما وللمجلس في الاحـــوال الاستثنائية تمديد هذه الفترة لمدة اقصاها ثلاثة سنوات اخرى .

٢ – اذا كان عاجزا عجزا صحيا تاما عن تحصيل رزقه حسب تقرير اللجنة الطبية ولم يكن لـــه مورد رزق فيستمر صرف الراتب التقاعدي له ما دام هذا الوضع قائما . ويعـــاد النظر في امره مرة كل سنتين على الاكثر واذا رفض المثول امام اللجنة الطبية يقطع الراتب التقاعدي منهبقرار من المجلس .

ج – لايتناول كل من اب المتوفى وامه وزوج العضو الانثى راتبا تقاعديا الا اذا كان معدما او عاجزا عن تحصيل رزقه ويستمر صرف الراتب التقاعدي له ما دام هذا الوضع قائما .

د – لاتتناول اخت المتوفى راتبا تقاعديا الا اذا كانت معدمة وعاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل آخر وينقطع صرف الراتب عنها عند زواجها ويعود لها عند الطلاق او الترمل .

المادة ٢٨ – أ – اذا توفي احد افراد العائلة الذي كان يتقاضى راتبا تقاعديا فان راتبه يعودالى الصندوق ولا ينتقل الى باقي مستحقي الراتب التقاعدي او الورثة الشرعيين .

ب – الحصة المقطوعة من احدهم لسبب قانوني لاتنتقل الى بقية افراد العائلة وانما تعود للصندوق .

المادة ٢٩ – يبدأ حساب الراتب التقاعدي من التاريخ الذي يقره المجلس لاحالة الصيدلي على التقاعد او من تاريخ وفاته وعلى المجلس ان يبلغ ذوي العلاقة خطيا بذلك .

المادة ٣٠ – أ – على كل مستحق لراتب تقاعدي ان يبلغ نقابة الصيادلة بما يعلمهعن كل مامن شأنه ان يؤثر في حقه التقاعدي او حق بقية المعالين معه ، كحقيقة العمر وترك الدراسة والزواج والطلاق والموت وغير ذلك من الامور ، ومن يتخلف عن هذا التبليغ :

١ ـ يقطع الراتب التقاعدي عنه لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر .

٢ ـ و /أ ويسترد منه ماتعرض له الصندوق من ضرر نتيجة صرفه راتبا تقاعديا بغير حق ؟

ب ـ على كل شخص يتناول راتبا تقاعديا انيقدم الى المجلس في شهر كانون الثاني من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي استحق بموجبها راتب التقاعد واذا تأخر عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف راتبه التقاعدي حتى يتم تقديمها على انه يحق للمجلس طلب هذه الوثائق في اي وقت يراه .

المادة ٣١ ـ كل مستحق لراتب تقاعدي ولم يكن قاصرا او معتوها انقطع عن تناول راتبه التقاعدي مدة سنة فاكثر يسقط حقه في تلك المدة الا اذا اثبت ان ذلك الانقطاع كان لسبب قاهر يقتنع به المجلس .

المادة ٣٢ ـ لايجوز صرف رواتب تقاعدية متراكمة تركت مدة تزيدعن ثلاث سنوات مهما كانت الاسباب .

المادة ٣٣ ـ أ ـ يحرم الصيدلي من حقوقه التقاعدية في الحالتين التاليتين :

١ ـ اذا حكم عليه تأديبيا بشطب اسمه من سجل الصيادلة او بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا .

٢ ـ اذا تنازل عن جنسيته الاردنية واكتسب جنسية دولة غير عربية .

ب ـ يحق للصيدلي الذي حرم من حقوقةالتقاعدية بموجب الفقرة (أ) السابقة من هذه المادة ان يسترد من الصندوق العائدات التقاعدية التي دفعها .

المادة ٣٤ ـ لايجوز بيع الراتب التقاعدي او المقايضة عليه .

الضمان الاجتماعي

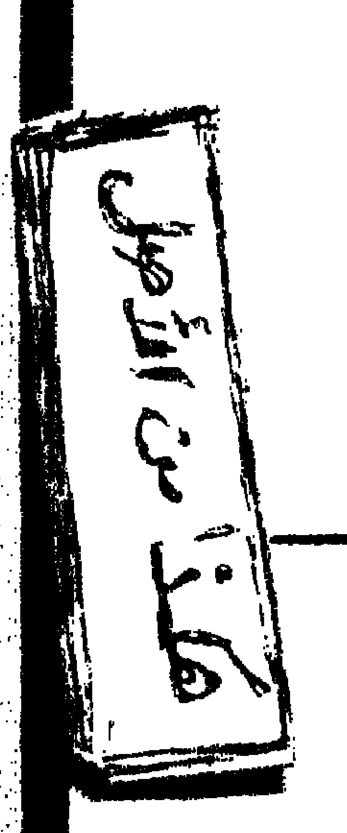
المادة ٣٥ ـ عند وفاة الصيدلي تدفع منحة لمن يسميه حال حياته اولورثته عند عدم ورود تسميةمساعدة عاجلةمقدارها :

أ ـ (٣٠٠) ثلاثمائة دينار اذا كان المتوفى متزوجا ؛

ب ـ (٢٠٠) مئتا دينار اذا كان المتوفى اعزبا ؛

المادة ٣٦ ـ يتحمل الصندوق اجور الاطباء ونفقات التحليل والتصوير الشعاعي والتخطيط والتخدير ونفقات الاقامة والتداوي في المستشفى ، وتدفع التكاليف بموجب فواتير يصدرها المستشفى ويقبلها المجلس على ان لايزيد المبلغ المترتب على الصندوق عنالتعرفة المعتمدة من قبل المجلس . ويشترط عند تطبيق هـذه المادة حسم التعويض الذي يحصل عليه الصيدلي المؤمن لدى اي جهة اخرى خلاف الصندوق .

المادة ٣٧ ـ العمليات الجراحية والمعالجات الطبية التي لا يمكن اجراؤها في الاردن بناء علىتقرير من الاطباء المعتمدين من المجلس يتحمل الصندوق نفقاتها المشار اليها في البند اعلاه استنادا الى وثائق ثبوتية توافق عليها اللجنة الطبية على ان لا يزيد المبلغ عن ضعف الحد الاقصى للتعرفة المعتمدة من قبل المجلس كما يتحمل الصندوق في هذه الحالة نفقات السفر بالدرجة السياحية وعلى ان لا يتجاوز جميع المبلغ ثلاثمائة دينارا اردنيا . اما اذا كان الصيدلي مشمولا بالتأمين لدى جهات اخرى فيدفع له الصندوق الفرق بين تعويضه ونفقات المعالجة شريطة ان لا يتجاوز ما يدفعه الصندوق ثلاثمائة دينار .



المادة ٣٨ ـ يؤمن المجلس للصيادلة واسرهم التخفيضات التي يحصل عليها نتيجة مساعيه او تعاقده مع الصيادلة والاطباء والمستشفيات والمؤسسات للتحليل والتصوير والتنظير والتخطيط والتخدير ومختلف التخفيضات في كافة المجالات ، ويصدر مجلس النقابة لائحة تنظيمية يوزعها سنويا علىالصيادلة تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالتخفيضات .

المادة ٣٩ ـ اذا انقطع الصيدلي عن عمله بسبب توقيفه لاسباب لا تعود لارتكاب جريمة اخلاقية او خيانة عظمى وادى ذلك الى انقطاع دخله او تخفيضه بشكل ملموس يدفع له او لاسرته راتب شهري يعادل الراتب التقاعدي الكامل او جزء منه حسب تقدير المجلس .

المادة ٤٠ ـ اذا اصيب الصيدلي بمرض يمنعه عن العمل اكثر من شهر تدفع له معونة مقطوعة عن كل شهر تال او جزء منه يقدرها المجلس بما لا يزيد عن المرتب التقاعدي الكامل على ان يثبت المرض بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية واذا ثبت عجزالصيدلي النهائي عنالممارسة يحال علىالتقاعد وفقالمادة(١٨) منهذاالنظام.

المادة ٤١ ـ يشترط للاستفادة من مساعدات الضمان الاجتماعي توفر ما يلي :

١ ـ ان يكون الصيدلي مسجلا في سجل النقابة ومقيما في المملكة وان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون النقابة والانظمة الصادرة بموجبه .

٢ ـ ان يقدم الصيدلي او احد افراد اسرته حسب الحال الى المجلس طلبا خطيا خلال شهر على الاكثر من تاريخ نشوء الحالة المستدعية للمساعدة .

٣ ـ ان يرفق بالطلب الاوراق الثبوتية التي يستند اليها .

٤ ـ ان تكون الامراض والاصابات حاصلة بعد تاريخ تسجيل الصيدلي في النقابة ويحدد المجلس مقدار مساهمة الصندوق في الحالات التي تتفاقم بعد تاريخ قيد المشترك في السجل .

المادة ٤٢ ـ على مجلس النقابة ان يبت في الطلب المقدم خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ تسجيل الطلب والمستكمل للوثائق المطلوبة في ديوان النقابة .

المادة ٤٣ ـ يحرم الصيدلي من مساعدات الصندوق لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اذا قام او حاول القيام باعمال تؤدي الى الاضرار بالصندوق ويحرم من هذه المساعدات نهائيا فيحالة التكرار وللمجلس انيسترد منه ما يكون قد استوفاه بدون حق فضلا عن المسؤولية التأديبية والجزائية ويسري الحرمان على افراد اسرة المشترك .

المادة ٤٤ ـ أ ـ للعضو الذي سدد جميع التزاماته للنقابة والصندوق طلب سلفة من الصندوقبحدود وضمانة مجموع العائدات المدفوعةبفائدة لا تزيد عنمعدلالفائدة التي تعطيها البنوكعن اموالالصندوق المودعة لديها.

ب ـ لا يجوز ان تتجاوز المبالغ الكلية التي يمكن اقراضها ٧٥٪ من الموجودات النقدية في الصندوق بعد ان يطرح منها مخصصات التقاعد الفعلية لتلك السنة والمبالغ التي يجب ان تسدد العدد المحتمل من المتوفين والمصابين بعاهات دائمة .

احكام عامة

المادة ٤٥ ـ بالرغم مما ورد في هذا النظام لا يستحق صرف رواتب تقاعدية قبل مضي خمس سنوات على وضعه موضع التنفيذ الا في الحالات التي تشملها المواد (١٨) و (١٩) و (٣٩) .

المادة ٤٦ ـ أ ـ للصيدلي المسجل في النقابة عند سريان هذا النظام وخلال سنة واحدة من تاريخ سريانه ان يطلب ادخال مدة مزاولته للمهنة لفترة رجعية من تاريخ انتسابه للنقابة بشرط ان يسدد اشتراكات النقابة المتأخرة منذ تأسيس النقابة وعائدات الصندوق عن كل السنوات المطلوب ادخالهـا على اقساط سنوية لا تزيد عن عدد السنين التي يطلب شمولها على انلاتتجاوز مدة السداد المدة المتبقية لاستحقاقه راتب التقاعد ويستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) بحيث يجوز للمجلس تمديد هذه المدة الى ان تزول حالة الطوارىء القهرية .

ب ـ يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الظروف القهرية التي تقررها الهيئة العـامة على الا تزيد المدة المضمومة عن تاريخ تأسيس النقابة .

المادة ٤٧ ـ في حالة انتساب العضو للصندوق بمفعول رجعي حسب المادة (٤٦) السابقة من هذا النظام فان السنين التي ينطبق عليها المفعول الرجعي تدخل في حسابات الراتب التقاعدي بغض النظر عن تسديد اشتراكاتها على ان يحسم من الراتب التقاعدي المبالغ المتبقية المستحقة على العضو .

المادة ٤٨ ـ يعتمد في تقرير عمر العضو او اعمار اصحاب الاستحقاق من المعالين على شهادة الميلاد او جواز السفر وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد او جواز السفر يقدر العمر من اللجنة الطبية واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبرت في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سن الولادة .

المادة ٤٩ ـ يحدد اليوم العاشر من كل شهر كآخر تاريخ لدفع العائدات عن الشهر السابق وبعد هذا التاريخ يبدأ بحساب فوائد مالية سنوية بواقع ٧٪ على المبالغ المتأخرة ولغاية ستة اشهر من تاريخ هذا التأخير ويبلغ العضو بذلك .

المادة ٥٠ ـ أ ـ فيما عدا الحالة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٠) من هذا النظام اذا تأخر العضو عن دفـع العائدات لمدة تزيد عن ستة اشهر رغم انذاره بذلك يشطب اسمه من سجلات الصندوق والنقابة ولا يحق له استرجاع اي مبلغ يكون قد دفعه للصندوق وذلك عدا عن اتخاذ الاجراءات التي ينص عليها قانون النقابة بحقه .

ب ـ للعضو الذي فقد عضويته في الصندوق والنقابة حسب الفقرة (أ) السالفة الذكر من هذه المادة ان يطلب العودة للاشتراك فيهما خلال سنة من تاريخ انهاء العضوية اذا سدد كل ما يترتب عليـه من عائدات ورسوم للصندوق والنقابة حتى تاريخ قبول المجلس مع الفوائد بنسبة ٧٪ مضافا اليها غرامة مقدارها خمسون دينارا .

المادة ٥١ ـ يجوز دفع عائدات الصندوق باقساط مسبقة ولمدد مختلفة يتفق عليها تعاقديا بين العضو ومجلس النقابة وتطبق احكام التأخير الواردة في المواد (٤٦) و (٤٧) على الصيغة المتعاقد عليها .

المادة ٥٢ ـ أ ـ تنتخب الهيئة العامة مرة كل سنتين لجنـة من خمسة اشخاص من غير اعضاء المجلس للفصـل في الاعتراضات المقدمة من قبل الصيدلي او اي من المعالين في شؤون تطبيق احكام هذا النظام وتكون قراراتها قطعية. ويشترط في هؤلاء ان يكون قد مضى على انتسابهم للنقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب ـ تنتخب اللجنة المذكورة رئيسا لها من بين اعضائها .

المادة ٥٣ ـ أ ـ يحق للعضو او لاي من المعالين الاعتراض على قرارات مجلس النقابة في شؤون تطبيق احكام هذا النظام وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القرار موضوع الاعتراض .

ب ـ يستوفى من المعترض عند اعتراضه رسم قدره ثلاثة دنانير اردنية تعود للصندوق ويعاد المبلغ اليه اذا ظهر انه محق في اعتراضه او في جزء منه .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٢٨) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٥/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام الشركات

صادر بمقتضى المادة ٢٢٨ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشركات لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (تسجيل الزيادة في رأسمالها) الواردة فيها (اما اذا كانت الزيادة ناشئة عن اعادة تقييم موجودات الشركة فيستوفى رسم تسجيل مقداره ٢٠٪ من مقدار هذه الزيادة) .

١٩٧٤/٥/٧ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير المالية ووزير الزراعة بالوكالة ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة صبحي امين عمرو		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية . . .	وزير دولة للشؤون الخارجية . . .	وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو
وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢١ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٤

نظام تشكيل محكمة شرعية فى قضاء وادي السير

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء وادي السير لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تشكل في قضاء وادي السير محكمة شرعية تنعقد بوادي السير وتكون دائرة اختصاصها مدينة وادي السير وكافة القرى والمزارع والعشائر التابعة للقضاء بموجب نظام التقسيمات الادارية المعمول به .

١٣/٥/١٩٧٤ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الثقافة والاعلام	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
فؤاد قاقيش	عدنان ابو عوده	ذوقان الهنداوي	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي
وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير السياحة والآثار	وزير العدل	وزير الاقتصاد الوطني
نديم زرو	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعده	عمر النابلسي
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة	وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير التربية والتعليم
طاهر نشأت المصري	محي الدين الحسيني	احمد عبد الكريم الطراونة	. . .	مضر بدران
وزير التموين	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صادق الشرع	عبد العزيز الخياط	مروان دودين	مروان الحمود	يوسف ذهبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٤

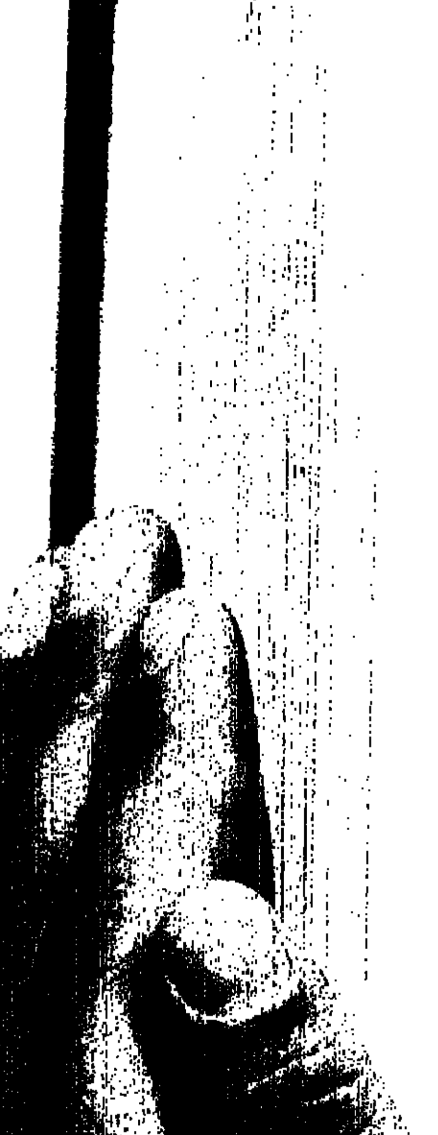
نظام معدل لنظام رسوم الدخول الى المواقع السياحية

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الدخول الى المواقع السياحية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعدل النظام الاصلي باضافة المادة التالية اليه برقم (٥) :-
٥ - يلغى (نظام رسوم حمامات ماعين المعدلية رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٧ » .

١٣/٥/١٩٧٤ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الثقافة والاعلام	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
فؤاد قاقيش	عدنان ابو عودة	ذوقان الهنداوي	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي
وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير السياحة والآثار	وزير العدل	وزير الاقتصاد الوطني
نديم زرو	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعدة	عمر النابلسي
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة	وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير التربية والتعليم
طاهر نشأت المصري	محي الدين الحسيني	احمد عبدالكريم الطراونه	. . .	مضر بدران
وزير التموين	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صادق الشرع	عبد العزيز الخياط	مروان دودين	مروان الحمود	يوسف ذهني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام كادر أفراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بحذف الفقرة (ب) منها وشطب الحرف (أ) الوارد في اولها .

١٩٧٤/٥/٢٣ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي	
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران	
وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالعزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة . . .	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٦ .
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات

افراد قوة الامن العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٤/٦/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بحذف الفقرة (ج) منها.

١٩٧٤/٥/٢٦ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير المالية ووزير الزراعة بالوكالة ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي	
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو
وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري